

النظام الأساس لشركة الصناعات الكهربائية

المادة الأولى: التأسيس

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الصناعات الكهربائية "شركة مساهمة سعودية مدرجة"

المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها.

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- تصنيع وبيع وتجارة المحولات الكهربائية (تبريد زيت، جافة، راتنجية متنوعة القدرات)
- 2- تصنيع وبيع وتجارة الكابلات ودعائم (حوامل) كابلات وتوابعها (صلب وألمنيوم).
- 3- تصنيع وبيع وتجارة وحدات كما يلي:

لوحات كهربائية ولوحات جهد منخفض ومراكز تحكم بالمحركات ذات الجهد المنخفض والمتوسط وأجهزة فصل ووصل التيار بالوقاية جهد متوسط ومحطات محولات متكاملة بقدرات وجهد متنوع ومكثفات قوى (تحسين معامل قدرة) جهد منخفض أو متوسط بسعات بقدرات متدرج ومصهرات ساقطة (فيوزات) جهد متوسط ومانعات صواعق بجهد كهربائي متنوع وحاملات قواطع الجهد المنخفض ذات الاستعمال الخارجي ومفتاح تحويل جهد منخفض وحاملات قواطع كهربائية معلقة ولوحات تحكم ومجاري قضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة وقضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة ورافعة علوية متحركة وبكرة الرافعة ورافعة ثابتة متحركة الرأس وربط حلقيّة.

- 4- التجارة في المواد والمعدات الكهربائية بجميع أنواعها.

ولا تزاوّل الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لتلك الأنشطة إذا تطلب ذلك.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	هدى الجاسر 
		 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة. كما يجوز لها تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

المادة السابعة: رأسمال الشركة

حدد رأس مال الشركة المُصدر بمبلغ (562,500,000) خمسمائة واثنان وستون مليون وخمسمائة ألف ريال مقسم إلى (1,125,000,000) مليار ومائة وخمسة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (50) خمسون هللة وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المُصدر البالغة (1,125,000,000) مليار ومائة وخمسة وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م

التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

- 1- تكون أسهم الشركة إسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
- 2- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الحادية عشرة: الأسهم الممتازة

- 1- يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأحكام التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة إن وجدت.
- 2- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.

المادة الثانية عشرة: السندات أو الصكوك

للشركة أن تصدر – وفقاً لنظام السوق المالية – أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	هدى الجاسر 
		 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها، أو تبيعها، أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به – إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في هذه الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يُعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.

وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين آجلاً.

المادة السابعة عشرة: تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناءً على توصية مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م

المادة التاسعة عشرة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسرى الاعتزال، إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مئة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً - في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياستها والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- البيع والشراء للعقارات والأراضي والتصرف في أصول وممتلكات الشركة والاستثمار، الرهن وفك الرهن، الافراغ نيابة عن الشركة، والاستئجار والتأجير وإصدار الوكالات الشرعية.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16م



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسین في المئة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة.

2- تأسيس الشركات والمشاركة مع شركات أخرى والدخول في الشركات القائمة وتملك الحصص والأسهم في الشركات، فتح فروع للشركة أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها، وتعيين المديرين، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة، وكافة التعديلات عليها وتصفية الشركات.

3- فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة سواء بالريال أو العملات الأجنبية.

4- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والبنوك والمؤسسات المالية، والتوقيع على كافة العقود والمعاملات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك طلب التسهيلات الائتمانية والقروض وفتح الاعتمادات المستندية، إصدار وتوقيع الضمانات والكفالات وسندات لأمر نيابة عن الشركة.

6- الدخول في المناقصات والمزيدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيبتها.

7- حق الصلح والتنازل والتعاقد باسم الشركة ونيابة عنها.

8- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة مجلس الإدارة

1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين وأكثر مما تقدم وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.

2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه، أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م

قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس / العضو المنتدب / والرئيس التنفيذي

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

1- يختص رئيس المجلس أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

2- يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل ، وأمام كافة الجهات الحكومية : هيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها ، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتابة العدل والجهات الرسمية ، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

وبجوز له تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المخولة له.

3- لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من خارج الأعضاء رئيساً تنفيذياً، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافأة الرئيس التنفيذي.

4- يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصاته وأجره.

5- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16م

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس على أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

- 4- يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
- 5- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

- 1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر- ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر. وتدوين المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 2- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16م

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 2- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات

- 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المئة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- توجه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- 4- ترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

المادة الثامنة والعشرون: نصاب الجمعية العامة العادية

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16م

المادة التاسعة والعشرون: نصاب الجمعية العامة غير العادية

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت.
- 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة (أغلبية) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحلها، أو باندماجها مع شركات أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م

المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويُجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابها، وفي حال تعذر ذلك، يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الرابعة والثلاثون: مراجع الحسابات

- 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه، أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند - تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م

المادة الثامنة والثلاثون: توزيع الأرباح

- 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.
- 2- للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان على المساهمين.

المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح

- 1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.
- 2- يجوز للشركة أن توزع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة (نصف) رأس المال المُصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغ هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات النظامية لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

المادة الحادية والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الواردة في المادة (243) الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الثانية والأربعون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة الصناعات الكهربائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050056359	التاريخ 1446/01/19 هـ الموافق 2024/07/25 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/16 م